

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مشروع الجمارك وتيسير التجارة

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مشروع الجمارك وتيسير التجارة الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٨٤)

**اتفاق منحة مشروع
الجمارك وتيسير التجارة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

بند (٦-٧) تاريخ النفاذ

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٤)

اتفاق منحة مشروع**الجمارك وتيسير التجارة**

المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية ج. م. ع أو (الممنوح)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن هدف هذه الاتفاقية الخاص بمنحة الاتفاق هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين

أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بند (١-٢) الهدف الاستراتيجى :

يعتبر الهدف الاستراتيجى المنشود من هذه الاتفاقية هو «تحسين وتقوية مناخ التجارة

والاستثمار» وتعد هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيات التى تقوم أنشطة صممت لتحقيق

هذا الهدف الاستراتيجى .

بند (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجى يوافق الطرفان على أن يعملوا سوياً من أجل تحقيق

النتائج التالية («النتائج») : تشجيع التجارة من خلال تحديث وتطوير النظم الجمركية

بجمهورية مصر العربية وتيسير خدمات التجارة بمصر .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

يوضح ملحق (١) المرفق الهدف الاستراتيجى السابق ويصف النتائج والأنشطة اللازمة لتحقيقها والمؤشرات التى تستخدم لقياس إنجازها . فى حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجى والنتائج فى بندى (١-٢) و (٢-٢) ، فإنه يمكن تفسير الملحق رقم (١) بموجب اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الاطراف :

بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى ، (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمات الوكالة :

لن تتعدى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الإجمالية المتوقعة من خلال هذه الاتفاقية مبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ويتم تقديمها على دفعات ، وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة .

بند (٢-٣) مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) بالإضافة إلى مساهمات الوكالة فإن حكومة جمهورية مصر العربية توافق على تقديم الأموال والموارد الأخرى - بالإضافة إلى مساهمات الوكالة الأمريكية - اللازمة لإكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج لهذه الاتفاقية وذلك قبل أو في تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) شريطة توافر الموارد المالية اللازمة ، لن تقل مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ مليون وثلاثمائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون دولاراً (١,٣٠٤,٣٤٨ دولاراً) متضمناً المساهمة النقدية والعينية ، ستقوم جمهورية مصر العربية بتقديم تقارير سنوية عن مساهمتها النقدية والعينية بالشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفين كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (١-٥) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلال الاتفاقية أو إصدار أى مستندات من قبل الوكالة يتم بمقتضاها السحب ، تقوم جمهورية مصر العربية - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين لجمهورية مصر العربية إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٢-٥) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار ج. م. ع فوراً عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة بالبند (١-٥) قد تم استيفائها .

بند (٣-٥) التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (١-٥) هو (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى البند (١-٥) يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج. م. ع.

مادة ٦ - احكام خاصة :**بند (٦-١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى :**

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، فإن ج. م. ع. توافق على أن تقوم وزارة المالية ، ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير التى توفرها المنحة .

بند (٦-٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع**والمتعلقات الشخصية :**

توافق ج. م. ع. على أن تقوم وزارة المالية بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات ، والرسوم أو أى جبايات أخرى وفقاً للموضع فى الملحق رقم (٢) بند (ب-٤) .

بند (٦-٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية واستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(ج) ملخص مؤشرات الإنجاز والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى ج. م. ع :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠ / ٤٨ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة المالية :

مبنى القضاء والمالية

ميدان لاطوغلى

القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية :

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١ / أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك :

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج. م. ع الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية - قطاع التعاون الدولي ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف الاستراتيجي أو النتائج . وتقدم أسماء ممثلي ج. م. ع. ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك حين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطانهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

بند (٧-٥) التصديق :

تتولى ج. م. ع. اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتختر الوكالة بهذا التصديق .

بند (٧-٦) تاريخ النفاذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها . وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع : _____

التوقيع : _____

الاسم : **ديفيد ولش**

الاسم : **فايزة أبو النجا**

الوظيفة : السفير الأمريكى

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع : _____

التوقيع : _____

الاسم : **آن إرنيس**

الاسم : **مايسة الجوهري**

الوظيفة : القائم بأعمال

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مدير الوكالة الأمريكية

مع الولايات المتحدة الأمريكية بالندب

للتنمية الدولية - مصر

قطاع التعاون الدولى - وزارة الخارجية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع : _____

الاسم : **د. محمد مدحت حسنين**

الوظيفة : وزير المالية

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

(١) مقدمة :

يتضمن هذا الملحق (ملحق رقم ١) وصفاً للأنشطة المزمع تنفيذها ، والنتائج المرجوة من استخدام التمويل المرتبط عليه بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تفسير ما يرد فى هذا الملحق على أنه تعديل لأى من التعريفات أو المصطلحات التى تضمنتها هذه الاتفاقية . وبإمكان الممثلين المفوضين من قبل طرفى هذه الاتفاقية إدخال أية تعديلات على هذا الملحق من خلال خطابات تنفيذية ، وفقاً لما يشار إليه فى المادة (أ) . ويشير القسم أ - ٢ (ملحق ٢) من الأحكام العامة لهذه الاتفاقية إلى أن تعريف الأهداف والنتائج الاستراتيجية المنصوص عليه فى المادة (٢) بهذه الاتفاقية لا يتسنى تغييره إلا بموجب تعديل رسمى للاتفاقية .

(٢) خلفية :

تقوم جمهورية مصر العربية بتنفيذ برنامجها لإصلاح السياسات الاقتصادية ، والذي يهدف إلى زيادة العمالة بالقطاع الخاص الإنتاجى ، من خلال زيادة التجارة والاستثمار . وبعد إصلاح خدمات الجمارك والتجارة بجمهورية مصر العربية واحداً من المكونات الهامة لهذا البرنامج ، وذلك بهدف توفير البيئة الميسرة لتنمية الصادرات والاستثمار وتحقيق النمو . وسوف تساهم المساعدات الفنية ، والتدريب ، والمعدات التى يتم توفيرها فى إطار اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة فى تدعيم جهود جمهورية مصر العربية فى تنفيذ برنامجها للإصلاح فى مجالى الجمارك وتيسير التجارة .

(٣) النتائج المرجو تحقيقها :

تساهم اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة - جنباً إلى جنب مع غيرها من الأنشطة الممولة فى ظل الهدف الاستراتيجى رقم ١٦ (تقوية بيئة التجارة والاستثمار) فى تحقيق النتائج التالية :

- تحسين إطار السياسة المعنية بالتجارة والاستثمار .

- زيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص .

- تدعيم فرص نمو الأعمال .

وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي ، تشمل النتائج المرجوة : (١) خفض متوسط الفترة الزمنية التي يستغرقها الإفراج الجمركي على البضائع من الموانئ ، (٢) خفض عدد الخطوات الإجرائية الخاصة بالإفراج ، (٣) خفض عدد النزاعات الجمركية ، و(٤) ارتفاع نسب الإقرارات الجمركية عن البضائع التي يتم تداولها إلكترونياً .

(٤) الأنشطة :

ينبغي أن تتوافق الأنشطة المقرر تنفيذها في ظل مشروع اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة ببعض المعايير الأساسية المنتقاة ، وتشمل هذه المعايير التوافق مع الهدف الاستراتيجي ، ووضوح العلاقة مع النتائج المستهدفة ، وواقعية النتائج ، والتعريف المحدد للأنشطة وتكلفتها وتناسبها والمنافع المتوقعة :

١ - مبادرات الإصلاح في قطاع الجمارك : يشمل هذا المكون من المشروع الأنشطة التي تدعم تحديث الإطار القانوني للجمارك بجمهورية مصر العربية ، وتبسيط إجراءات الجمارك وأساليب الرقابة عليها ، وميكنة النظم بمصلحة الجمارك ، وتقوية آليات الفحص والإخضاع للقوانين والقرارات ، وإدخال نظام إدارة المخاطر ، والمراجعة اللاحقة ، وتيسير انسياب نظم الإعفاءات الجمركية ، وتدعيم إدارة الموارد البشرية والتدريب . كما يدعم هذا المكون رسم ووضع السياسة الجمركية .

٢ - مبادرات الإصلاح في مجال تيسير التجارة : يتضمن هذا المكون الأنشطة المساندة لعملية تيسير وتوحيد المواصفات والإجراءات المتعلقة بالفحص ، وإجراءات سحب العينات ، وتيسير الخدمات الجمركية وتسلسل إجراءات الفحص ، وكذا أنشطة تنمية الموارد البشرية والتدريب .

٣ - تنسيق وإدارة عمليات الإصلاح في مجال الجمارك وتيسير التجارة : حيث يهدف هذا المكون إلى تدعيم جهود وزارة المالية لإنشاء وحدة بالوزارة ، يقع على عاتقها مسؤولية التنسيق بين الوزارات المختلفة بشأن المسائل والقضايا المتعلقة بالجمارك ، وكذا متابعة عملية الإصلاح الجمركي بجمهورية مصر العربية .

(٥) متابعة الأداء :

إن تنفيذ اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة سوف يسهم جزئياً فى تحقيق النتائج الثلاث المشار إليها فى القسم الثالث من هذا الملحق . ويتم قياس هذه النتائج باستخدام المؤشرات التالية : (١) مؤشر التنافسية على المستوى العالمى (وهو مؤشر للتنافسية من الناحية الاقتصادية ، ويقوم بإصداره المنتدى الاقتصادى العالمى) ؛ (٢) الصادرات والواردات غير البترولية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى ؛ (٣) التقدم الذى يتم إحرازه فى مجال التوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية ؛ (٤) المتوسط المرجح للتعريفات الجمركية (وهو مؤشر يعكس التخفيض فى حواجز التجارة مقيساً بالقيمة الإجمالية للحصيلة الجمركية مقسومة على إجمالى قيمة الواردات ، وذلك فى شكل نسبة مئوية) ؛ (٥) قيمة الصادرات فى قطاعات معينة مختارة .

إضافة إلى هذه المؤشرات ، يتم قياس التقدم فى مجال تحقيق النتائج بالانخفاض فى الوقت والتكلفة اللازمين لتخليص البضائع من الجمارك .

وخلال حياة المشروع سوف تتم عمليتان للتقييم : تقييم فى منتصف الفترة (بعد مضى عامين على بدء أنشطة الاتفاقية) وتقييم نهائى فى نهاية المشروع .

(٦) أدوار ومسئوليات أطراف الاتفاقية :

(أ) جمهورية مصر العربية :

تتولى وزارة المالية دور الجهة المنفذة فى اتفاقية المساعدة الفنية لتيسير النظم الجمركية والتجارية ، إضافة إلى هذا تعد وزارات التجارة الخارجية ، ووزارة النقل ، ووزارة الصناعة (الهيئة المصرية للتوحيد القياسى) جهات مستفيدة بالنسبة لأنشطة تيسير التجارة ويمكن إضافتها مستقبلاً فيما يخص مكون تيسير التجارة بالاتفاقية ، وذلك من خلال خطابات تنفيذية بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وقطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بوزارة الخارجية .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

يتولى قسم السياسات القطاعية والخصخصة ، التابع لإدارة النمو الاقتصادى بالوكالة الأمريكية مهام متابعة تنفيذ اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة ، نيابة عن الولايات المتحدة .

تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسؤولة عن إبرام آليات التنفيذ من عقود واتفاقات تعاون ومنح الخاصة بالأنشطة التى تمت الموافقة عليها فى ظل الاتفاقية ، والتى تلزم بدورها لتحقيق النتائج المشار إليها فى القسم (٣) أعلاه إضافة إلى متابعة وتقييم تحقيق هذه النتائج . ولا تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالخوض فى آليات التنفيذ هذه إلا بعد التشاور مع الجهات المصرية المنفذة للنشاط المعنى .

(٧) التمويل :

يبين الجدول المرفق الخطة المالية التوضيحية لاتفاقية الجمارك وتيسير التجارة ويمكن لمثلئ طرفى الاتفاقية إدخال تغييرات على هذه الخطة دون حاجة إلى إجراء تعديل رسمى بالاتفاقية ، شريطة ألا تؤدى مثل هذه التغييرات إلى تجاوز مشاركة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبالغ المحددة فى بند (٣-١) من هذه الاتفاقية .

مرفق رقم (١-١)

اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة

منحة الوكالة رقم ٢٦٣ - ٢٨٤

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية بالدولار الأمريكي

بنود	الالتزامات الحالية	الالتزامات المستقبلية المقدرة للوكالة الأمريكية	التمويل المقدر طوال حياة المشروع
مساعدات فنية - معدات تدريب	٩,٦٠٠,٠٠٠	١٨,٦٥٠,٠٠٠	٢٨,٢٥٠,٠٠٠
وحدة الإدارة والتنسيق	٣٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
المراجعة والتقييم	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠
الإجمالي	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠

اتفاقية الجمارك وتيسير التجارة

منحة الوكالة رقم ٢٦٣ - ٢٨٤

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيه المصرى

بنود	المساهمة النقدية	حساب الأمانة FT-800	إجمالى مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيه المصرى
مساعدات فنية - معدات تدريب	٥,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٥,٩٠٠,٠٠٠
وحدة الإدارة والتنسيق	-	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
المراجعة والتقييم	-	-	-
الإجمالى	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

١ - سعر الصرف المستخدم هو دولار أمريكى واحد = ٦,٤ جنيه مصرى .

٢ - تمثل مساهمة جمهورية مصر العربية المدفوعات للتأمينات الاجتماعية

وتذاكر السفر ، وتمول من حساب الأمانة FT-800 .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (٢-١) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) احكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منها سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخططات والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها دليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقةات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض و سداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة المتلقى .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاق»).

يحتفظ المتلقى بدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها : (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى . يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

(١) يعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئوليته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطيين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحصل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب . أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المتلقى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية . ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب، على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

- (ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .
- (ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسياتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتي ستحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلي عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع لشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ،

أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقي الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة

إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقي

الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية

المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل

تلك التكاليف مدعومة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات

الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى

سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول

على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :**بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية

يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (٢-هـ) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى يتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقي فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (٣-هـ) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٤-هـ) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .